Journal of Educational and Psychological Sciences
Volume (4), Issue (27): 30 July 2020
P: 108 - 125

ISSN: 2522-3399

مجلة العلوم التربوية والنفسية
المجلد (4)، العدد (27): 30 يوليو 2020 م
ص: 108 - 125

The Extent to Which the Textbooks of Islamic Culture for the Secondary Stage (11-12) in the Hashemite Kingdom of Jordan Include the Types of Crime

Abedalkader Saleh Abedalkader Alhjooj
Model High School || Mutah University || Karak || Jordan

Abstract: This study aimed at identifying the extent to which the textbook of Islamic culture (the first level, the second level, and the third level) include the types of crime in the Hashemite Kingdom of Jordan. The study used the descriptive analytical approach. The study tool which was developed consisted of (44) crimes and was divided into five domains according to the crime type. The study sample consisted of all the textbooks of Islamic culture for the secondary stage (the first level, the second level, and the third level). The study results showed that the crime total frequency was (147) distributed to the five domains. The economical crimes domain was in the first place with a frequency of (68) and a percentage of (46%). The societal violence crimes were in the second rank with a frequency of (29) and a percentage of 20%. The sexual crimes and political crimes were in the third rank with a percentage of (16%), while the electronic crimes were in the last rank with a percentage of (2%). In the light of the results, the study concluded with a number of recommendations and suggestions about including more crimes and the proper solutions for them.

Keywords: the extent of including, the textbooks of Islamic culture, the Hashemite Kingdom of Jordan, crime types.

درجة تضمين كتب التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية (11-12) في المملكة الأردنية الهاشمية لأنواع الجريمة

عبد القادر صالح عبد القادر الحجوج
المدرسة النموذجية الثانوية || جامعة مؤتة || الكرك || الأردن

الملخص: هدفت الدراسة إلى الكشف عن درجة تضمين كتب التربية الإسلامية (المستوى الأول، والمستوى الثاني، والمستوى الثالث) لأنواع الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم بناء أداة للدراسة تكونت من (44) جريمة، قسمت إلى خمسة مجالات حسب نوع الجريمة نفسها، وتكونت عينة الدراسة من جميع كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية (المستوى الأول، والمستوى الثاني، والمستوى الثالث) وبينت الدراسة: أن مجموع تكرارات الجرائم بلغت (147) موزعة على المجالات الخمسة، وجاء مجال (الجرائم الاقتصادية) بالمرتبة الأولى وبتكرار (68) وبنسبة مئوية بلغت (46%)، وجاء بالمرتبة الثانية جرائم (العنف المجتمعي) بتكرار (29) وبنسبة مئوية (20%)، وجاء في المرتبة الثالثة مجال (الجرائم الجنسية) بنسبة (16%)، ومجال (الجرائم السياسية) بنسبة مئوية (16%)، فيما جاء مجال (الجرائم الإلكترونية) في المرتبة الأخيرة وبنسبة مئوية (2%) فقط. وفي ضوء النتائج قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات والمقترحات لتضمين المزيد من الجرائم والحلول المناسبة لها.

الكلمات المفتاحية: درجة تضمين، كتب التربية الإسلامية. المملكة الأردنية الهاشمية. أنواع الجريمة.

مقدمة

تعد الجريمة من أخطر ما يعاني منه المجتمع بشكل عام، فقد ازداد معدل الجريمة بشكل واضح، ولا يخفى على أحد خطورة انتشار الجريمة وأثرها على كل النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية في المجتمع، حيث تعيق الاقتصاد، وتهدد أمن المجتمع، وتقتل روح المبادرة عند كثير من الأفراد، فقد خص الله تعالى الازدهار في المجتمع، والتطور بنعمتي الأمن والخوف، قال تعالى {الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمنهُم مِّنْ خَوْفٍ } (قريش: 4)، فكيف يأتي الأمن في ظل تفاقم الجريمة، وازدياد أشكالها، وتنوعها.

ويبرز هنا دور المنهج الإسلامي في محاربة الجريمة، فقد سنَّ الإسلام سنناً ساهمت بدرجة كبيرة إلى وقاية المجتمع من الجرائم التي قد تدمره وتهز صورته، ووضع العقوبات المناسبة لكل جريمة يمكن أن تحصل، ولكن في العصر الذي نعيش فيه نجد أن المنهج الإسلامي معطل، وأحكامه قيد التوقيف، لكن لا يعني ذلك أن نترك الأثر الوقائي الذي خلفه الإسلام لنا لنتبعه، فقد سن الإسلام أحكاماً تسهم في تنمية الرقابة الذاتية عند الفرد، فالسرقة- على سبيل المثال- جريمة يعاقب عليها القانون، لكن الإسلام شرع أحكاماً تسهم في غرس الإيمان لدى الفرد بحيث تمنعه من اقتراف مثل هذه الجريمة، فأوجب مثلاً العمل على القادر عليه، وفرض على الدولة أن توفر فرص العمل لمواطنيها، وأوجب الزكاة، وحبب الصدقة، وشرع نظام النفقات، وغرس قيمة الصبر لدى الفرد؛ كلها تعمل على تخفيف الجريمة التي هددت أمن المجتمع على اختلاف طرقها وأشكالها. (حمزة، 2010)

إن عنصر الشباب هو العامل الرئيس في حدوث الجريمة على اختلاف أشكالها، وأنواعها (عبدالله، 2011)، ومن هنا تظهر أهمية الأنظمة التعليمية في حماية الشباب من الجريمة، فيقع على عاتقها مسؤولية إعداد أفرادها، وتوجيههم نحو السلوك السليم والبعد عن الانحراف، وتعد المناهج بما تحمله بين طياتها من معارف ومعلومات ورؤى وأفكار، بالإضافة إلى كونها المحرك والموجه الأساس للمنظومة التعليمية برمتها، وما تعكسه من واقع المجتمع وحاجاته وتطلعاته، لها الدور الحيوي والفاعل في الوصول إلى تلك الغاية السامية (الأحول، 2017).

وتعد عملية تصميم المنهج وتنفيذه وتقويمه وتطويره عملية مهمة تناسب الدور الذي يقوم به في نهضة المجتمع وتقدمه، من خلال تزويد الطلبة بالمعارف والمهارات والاتجاهات وأنماط السلوك التي تجعلهم قادرين على التفكير العلمي والإبداع المفضي إلى نماء المجتمع وازدهار الحياة الإنسانية في كافة جوانبها (الخليفة، 2014)، والكتاب المدرسي يعد العمود الفقري للمنهاج، والوعاء الحقيقي للمعرفة والخبرات والنشاطات التعليمية والنشاطات التي يتوقع من الطلبة اكتسابها (الرواضية، 2000).

وتظهر مناهج التربية الإسلامية من بين المناهج الدراسية في دورها الكبير في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع في شتى المناحي والمجالات، لتعمل على محاربة الجريمة تربي المتعلم على الخلق الحميد، وتغرس فيه قيم السلوك الجيد السويّ، وتجعله ينبذ كل أمر سيء لا يتطابق مع عقيدته، وخلقه، وتربيته. وتحقيق حياة آمنة سعيدة وآخرة يرضى عنهم فيها خالقهم، وفي هذا الصدد يشير (سعد، 2004) إلى أنّ مناهج التربية الإسلامية تقدم للطلبة قيماً ومثلاً عليا تهدي سلوكه في حياته، فهي تحثه على الصدق، وتدفعه إلى عمل الخير، وتأمره بالعفو والمعروف، كما تحدد للمتعلم الأحكام والمبادئ والقواعد والمهارات التي ينظم بها سلوكه في حياته.

ويؤكد (المخلافي، 2006) على أهمية المرحلة الثانوية التي تعد مرحلة دراسية مهمة وحيوية بحكم موقعها في السلم التعليمي والتي يتطلب الانتهاء منها التأكيد على حاجة الطالب الجامعي إلى تعميق الاتصال وتوسعته بالمفاهيم الدينية والاجتماعية؛ لأنه يحتاج إلى التوجيه الديني والاجتماعي لتزويده بالعقيدة الإسلامية الصحيحة والتخلص من نوازع الشرك والشك والانحراف والبدع فضلاً عن ترسيخ المفاهيم الاجتماعية والوطنية وذلك لما لها من تأثير وسلطان على كل ما يتناوله الطالب ويمارسه في حياته.

ومن الأهداف التي ينبغي أن يسعى منهج التربية الإسلامية لتحقيها عند طلبة المرحلة الثانوية والتي تتعلق بموضوع الدراسة تكوين الفكر الإسلامي الواضح في ذهن الفرد، وتحقيق التوازن عند الإنسان بين الحياتين؛ الحياة الدنيا، والحياة الآخرة، وتهذيب النفس الإنسانية وصقلها وتربيتها على الكمالات، والمثل الخلقية العليا، وتنظيم معادلاتها وعلاقاتها الإنسانية، والتركيز على القيم والمثل الإيجابية؛ لتصبح سلوكاً خلقياً عند الإنسان (وزارة التربية والتعليم،2013، والعياصرة، 2010).

مشكلة الدراسة

من الملاحظ في عصرنا الحالي ارتفاع الجريمة بشكل ملحوظ، حيث لا يخفى على أحد من الناس ملاحظتها، والتأثر بها، ومما يؤكد ذلك ما أوردته دائرة الإحصاءات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية في تقريرها الصادر لعام 2018 الذي أوضح فيه تزايد الجريمة وارتفاعها بشكل ملحوظ خلال السنوات الماضية، حيث أشار هذا التقرير إلى أن نسبة التغير، والزيادة في مجموع الجرائم العامة من عام 2010 إلى عام 2018/ هي (43.1%)، أي أن الجريمة ارتفعت بهذه النسبة خلال هذه الأعوام. (دائرة الإحصاءات العامة، 2018).

كما أظهرت بعض الدراسات السابقة ضعف كتب التربية الإسلامية في محاربة الجريمة كدراسة (الأحوال، 2017)، التي أظهرت عدم توافر معايير ومواصفات مجابهة الإرهاب والتطرف في كتب التربية الإسلامية، ودراسة (عبدالعال، 2011) التي أظهرت أن منهاج التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية بحاجة إلى إثراء مضمون لموضوعات التربية الجنسية، وقد أوصت هذه الدراسات إلى ضرورة تضمين هذه المفاهيم في مناهج التربية الإسلامية

من أجل هذه الاعتبارات تأتي هذه الدراسة التحليلية لكتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة الأردنية الهاشمية للوقوف على مدى قدرتها في وضعها الراهن على المساهمة في محاربة الجريمة بأشكالها المختلفة. حين أنّ المرحلة الثانوية تعد من المراحل المهمة التي تحتل موقعا رئيساً في النظم التعليمية الحديثة في البلاد المتقدمة والنامية على حد سواء، لما لها من أثر في تشكيل الشباب في فترة المراهقة وللدور المهم الذي تلعبه في تكوين المواطن السوي وإعداده للحياة المنتجة في مجتمعات أوائل القرن الحادي والعشرين (علي، 1991: 22).

ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في وجود بعض الغموض والضبابية حول الدور الذي يقوم به منهج التربية الإسلامية في تخفيف الجريمة من حيث عددها، وأشكالها، وأنوعها، ويمكن تحديدها من خلال الأسئلة...

أسئلة الدراسة:

بناء على ما سبق؛ يمكن تحديد مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما درجة تضمين كتب التربية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية لأنواع الجريمة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

تحديد درجة تضمين كتب التربية الإسلامية (المستوى الأول، والمستوى الثاني، والمستوى الثالث) في المرحلة الثانوية في المملكة الأردنية الهاشمية لأنواع الجريمة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة مما يلي:

1. قد تفيد نتائج الدراسة في إبراز دور التربية الإسلامية في محاربة الجريمة في ظل ارتفاع مؤشرات الجريمة، وتعددها من خلال تربية النشء على تقوى الله والابتعاد عن المحرمات.
2. قد تفيد نتائج الدراسة في تزويد المعنيين في وزارة التربية والتعليم ودائرة المناهج العامة بجوانب القصور في المقررات ليصار إلى تعديل المناهج في ضوء المتغيرات الحالية.
3. يؤمل الباحث أن تثري الدراسة المكتبة العلمية الأردنية والعربية؛ يستفيد منها الباحثون في تقويم وتطوير كتب التربية الإسلامية في ضوء الواقع.
4. إلقاء الضوء على الوضع الذي يجب أن يكون عليه مناهج التربية الإسلامية، مما ينعكس إيجاباً على ممارسات الطلبة في نبذ الجريمة والعنف.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على الآتي:

- تحليل محتوى كتاب التربية الإسلامية (م1، م2، 3) في ضوء أنواع الجريمة.
  - تقتصر الدراسة على كتاب التربية الإسلامية للصف الحادي عشر المقرّ من قبل وزارة التربية والتعليم منذ عام 2017، دائرة المكتبة الوطنية، تأليف طقاطقة وآخرون ويحتوي المستوى الأول والثاني على (26) درس لكل مستوى، بواقع (210) صفحات للمستويين، كما تقتصر على كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر المقرّ من قبل وزارة التربية والتعليم منذ عام 2018، دائرة المكتبة الوطنية، تأليف ياسين وآخرون ويحتوي على (35) درساً، بواقع (230) صفحة.
- الحدود الزمانية: العام الدراسي 2019/2018.
- الحدود المكانية: كتب التربية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية.

التعريفات الإصلاحية والإجرائية

تتعامل الدراسة الحالية مع المفاهيم والمصطلحات الآتية:

- **كتاب التربية الإسلامية:** الكتاب المقرر تدريسه من قبل وزارة التربية والتعليم منذ عام 2018 للصفوف الأول الثانوي والثاني الثانوي/ الفروع الأكاديمية والمهنية ويشمل المستويات الثلاثة (الأول، والثاني، والثالث).
- **الجريمة في الشريعة الإسلامية:** بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد، أو تعزيز، أو قصاص، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية؛ لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي، وما هو منحرف طبقاً لمعايير محددة، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد أي منهما جريمة (عودة، 2001، 66).
  - وتعرف إجرائياً في هذه الدراسة بأنها: مجموعة من الجرائم تم حصرها في الدراسة تتكون من (44) جريمة تنتمي لخمسة مجالات رئيسة (العنف مجتمعية، والاقتصادية، والجنسية، والإلكترونية، والسياسية).
- **المرحلة الثانوية:** تشمل المرحلة الثانوية الصفين الحادي عشر والثاني عشر بفرعيه العلمي والأدبي، وتتراوح أعمار طلبة هذه المرحلة بين (16-18) سنة. (المركز الوطني لتطوير المناهج، 2019).

2- الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً- الإطار النظري

مفهوم الجريمة

يرى علماء الاجتماع بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم بحد ذاته هو الحكم الذي تصدره الجماعة على بعض أنواع السلوك بصرف النظر عن نص القانون، وفي هذا الاتجاه ميز (Gard Value) بين الجريمة الطبيعية التي لا تختلف عند الجماعات في الزمان، والمكان لتعارضها مع المبادئ الإنسانية، والعدالة كجرائم الاعتداء على الأشخاص، والأموال. والجريمة المصطنعة التي تشكل خرقاً للعواطف القابلة للتحول كالعواطف الدينية، والوطنية، واعتبر الأولى بأنها تدخل في المعنى الحقيقي للإجرام ودراساته التحليلية، ويقدر البعض الآخر بأن الجريمة عبارة عن السلوك الذي تحرمه الدولة بسبب ضرورة، ويمكن أن ترد عليه بفرض جزاء وهو بوجه عام يشكل السلوك المضاد للمجتمع والذي يضر بصالحه (خليل، 2006: 121).

نماذج الجريمة

تتنوع الجرائم عند علماء الإجرام (العقيل، 2015)، يمكن الإشارة إليها بما يلي:

- **جرائم العنف:** فتضم طائفة الجرائم التي تتسم برد الفعل البدائي القائم على قدر من العنف الذي يتفاوت في مقداره على أي عمل، أو تصرف فيه هجوم ولو كان هذا الهجوم بسيطاً أو على أي عمل يتصور المجرم نفسه أن فيه هذا المعنى كجرائم القتل والجرح والضرب.
- **الجرائم النفعية:** فتضم مجموعة الجرائم التي يستهدف الهجوم من ورائها تحقيق نفع ذاتي أو أناني محض كالحصول على حريته الشخصية عن طريق التخلص من زوجة، أو من الأب السكير، أو حرق المال المؤمن عليه عمداً لقبض مبلغ التأمين.
- **جرائم إرساء العدالة الكاذبة:** تضم مجموعة الجرائم التي يستهدف المجرم من ورائها إرساء ما يراه عادلاً وحقاً إذ يتصور لشذوذ في مفهوم العدالة عنده أنه بالجريمة يحق الحق، ويعلي حكم العدل وهذه الطائفة تشمل من جهة بعض الجرائم العاطفية التي يندفع إليها المجرم تحت تأثير عاطفة جامحة كالحماسة والغيرة والحب والكراهية، كما تشمل من جهة ثانية الجرائم المذهبية التي يندفع إليها مرتكبها تحت تأثير عقيدة عادة ما تكون متطرفة يرى فيها خلاصاً لوطنه لأسرته أو لنفسه فينتصر لها ويحاول تغليبها بالقوة.
- **جرائم الإشفاق:** أو الواقعة بدافع الشفقة كمن يقتل قصداً مريضاً لا يؤمل شفاؤه لمساعدته على إنهاء آلامه بعد أن يئس الطب من شفائه أو قتل طفل مشوه أو معاق رحمة وشفقة عليه.
- **جرائم ضد الممتلكات:** هذه الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات تؤثر على المجتمع فمثلاً الحريق العمد يؤدي إلى إلحاق الضرر أو إبادة ممتلكات تامة، وهذا يمثل خسارة صافية للمجتمع فهي أصول حقيقية فقدت بدون رجعة ولكن في عدد كبير من الجرائم نجد أنه لا يحدث أي تلف أو تدمير للممتلكات ولذلك فإنه في هذه الحالات لا توجد خسارة للمجتمع والذي يحدث في مثل هذه الحالات هو نقل الملكية من أحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص إلى أشخاص آخرين.
- **جرائم بلا ضحايا:** وهي تؤدي أيضاً إلى خسائر وهذه الخسائر تقدر بقيمة الموارد الاقتصادية التي استعملت كنتيجة للنشاط الإجرامي، وكذلك هناك الخسائر المترتبة على إنفاق بعض موارد الدولة كل عام لكي لا ترتكب هذه الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها في حالة وقوع الجرائم.

خصائص الجريمة:

هناك مجموعة من الخصائص لابد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه جريمة وهذه الخصائص هي (خليل، 2006 ؛ الساعاتي، 1983):

1. الضرر: وهو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى أضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معاً. وهذا هو الركن المادي للجريمة فلا يكفي القصد أو النية وحدهما وقد سبق الإسلام إلى تأكيد أهمية هذا الركن المادي للجريمة.
2. محرم قانونياً: يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرماً قانونياً ومنصوصاً عليه في قانون العقوبات وقد سبق الإسلام إلى تأكيد هذا الركن الشرعي للجريمة.
3. حرية التصرف: ضرورة وجود تصرف سواء أكان إيجابياً أو سلبياً عمدياً، أم غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر ويقصد من هذا القول توافر عنصر الحرية، واختفاء عنصر الإكراه وهذا الركن سبق إليه الإسلام فيما يطلق عليه الركن الإنساني للجريمة. فالمسئولية تسقط في الإسلام في حالات محددة كالسكر والإكراه والجنون والصغر وحالة إباحة الفعل المحرم إما استعمال حق، أو لأداء واجب.
4. توافق بين التصرف، والقصد الجنائي ومثالُ ذلك أن رجل الشرطة يدخل منزلاً ليقبض على شخص ما بأمر من القاضي، أو المسئول ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده في المنزل بعد تنفيذ أمر القبض لا توجه إليه تهمة دخول المنزل، بقصد ارتكاب جريمة لأن القصد الجنائي والتصرف فيها لم يتلاقيا معاً.
5. يجب توفر العلاقة بين الضرر المجرم قانوناً، وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه.

منهج التربية الإسلامية في محاربة الجريمة

نهجت الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، واستئصالها منهجين: (مرسي، 2010)

أ- أحدهما وقائي؛ تحرص فيه الشريعة على توجيه الأفراد وتربيتهم تربية حسنة تحقق لهم ولمجتمعهم الاستقامة،

ب- والثاني علاجي؛ يقوم على معاقبة الجاني بعد ارتكاب الجريمة، ردعاً له، وحماية للمجتمع، وفي هذا الدرس بيان لمنهج الإسلام الوقائي في محاربة الجريمة.

المنهج الوقائي في محاربة الجريمة:

شرع الإسلام جملة من التدابير الوقائية التي تشكل بمجموعها خطاً دفاعياً متقدماً يحول بين الأفراد، وارتكاب الجرائم، يمكن تلخيصها فيما يأتي (الزعبي، 2011 ؛ أبو زهرة، 1988 ؛ عودة، 1986):

1- تهذيب النفس الإنسانية بتعميق معاني الإيمان بالله تعالى، واليوم الآخر، وأداء العبادات التي تطهر النفس، وترتقي بحسها، وصفاء سريرتها، وتوجد مناعة للإنسان من الوقوع في المعاصي، ويكون ذلك بالصلاة والصيام وغيرها من العبادات، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَوَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (العنكبوت: 45)، وقال تعالى في بيان حكمة تشريع الصيام: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: 183).

2- القضاء على الأسباب التي قد توقع الناس في المعصية، بتوفير ما يحول بين الإنسان والجريمة؛ فقد حافظت الشريعة الإسلامية على الضرورات الخمسة، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وشرعت من الأحكام ما يكفل حفظها، وكانت مراعاتها لها من جانب الوجود ومن جانب العدم؛ وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالي:" ما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على

مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة" (الغزالي، 417/1)، ومن هنا – على سبيل المثال- أوجبت الشريعة الإسلامية العمل، وأرشدت الناس إلى التجارة، والصناعة، والزراعة، وحاربت البطالة، وغيرها، حتى يقوم الإنسان على شؤون نفسه، ولا يبقى محتاجاً، فيعتدي على الآخرين سلباً، أو نهباً، أو قتلاً، أو غير ذلك من الجرائم التي تغري بها البطالة، وعدم توافر فرص العمل للمستطيعين له.

3- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأثرهما الكبير في منع الجريمة والتخفيف منها، وذلك بتكوين رأي عام فاضل، وتحقيق الرقابة الاجتماعية بين الناس، بحيث يكون كل فرد مسؤولاً عن نقاء المجتمع من جميع عوامل الانحلال، وعدم الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينذر بالخطر الجسيم على المجتمع ككل؛ لقول الرسول-صلى الله عليه وسلم-:" مَثَلُ القَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّه والْوَاقِعِ فيها، كَمثل قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا، وبعضُهم أَسْفلَهَا، فكان الذي في أَسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ، فقالوا: لو أنا خَرَقْنا في نَصِيبِنَا خَرقا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا وهلكوا جَميعا، وإنْ أخذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعا". (البخاري: 1989 2493).

4- كفالة حقوق الإنسان الشخصية، والاجتماعية، بتقرير العدل، والتواصي بالخير، والتناهي عن الشر، وتقرير معونة الفقراء الذين لا يجدون عملاً، أو لا يستطيعونه، وبذلك تصل الحقوق إلى مستحقيها بأعمالهم وكفاياتهم، أو بمقتضى التكافل الاجتماعي الذي أقره الإسلام فتطمئن نفوسهم، وتنطفئ لديهم ثورة الغضب التي يبعثها الشعور بالظلم، وغمط الحق في الحياة.

5- تحديد الجرائم وإعلان منعها وتحريمها، وتوضيح أضرارها، والتنفير من مفاسدها، وأخطارها على الحياة الخاصة والعامة بصورة تشمئز منها النفس، وتمنعها من الإقدام على الجرائم وممارستها.

6- فتح باب التوبة للمذنبين، تشجيعاً لهم للإقلاع عن الجرائم، ومنعاً لهم من الإصرار عليها، قال تعالى: إ{إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (الفرقان: 70)، وللتوبة أثر فعال في الحد من الجريمة ومنع انتشارها، تميزت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية.

بناءً على ما سبق يتبين لنا أن للتربية الإسلامية منهجاً سليماً في بناء الشخصية القادرة على تجنب كل أشكال الجريمة، ومحاربتها بصورة ذاتية من الفرد نفسه، ومن هنا فإن من المفترض أن تعمل كتب التربية الإسلامية على محاربة الجريمة بشكل فعّال، ومناسب، وهذا ما سيتبين معنا من خلال عرض نتائج الدراسة.

عقوبات الجرائم في الإسلام والقانون الأردني.

شرع الله العقوبات في الإسلام زواجر وجوابر، زواجر لزجر الناس عن ارتكاب الجرائم، وجوابر، أي تجبر عن المسلم عذاب الله تعالى يوم القيامة بنص القرآن. قال تعالى" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب" فكون الله تعالى جعل في القصاص حياة معناه أن إيقاع القصاص هو الذي أبقى الحياة، وعلى الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قتل غيره قتل هو فإنه لا يقدم على القتل، أما هذه العقوبات فلا يجوز أن تقع إلا بالمجرم، والجريمة هي الفعل القبيح، وأن ينزجر الناس عن الجريمة أي أن يمتنعوا عن ارتكابها، وليس الجريمة موجودة في الفطرة الإنسان، ولا هي مكتسبة وليست مرضا يصيب الإنسان إنما هي مخالفة النظام، في إشباع الغرائز والحاجات بشكل خاطئ يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، وبين الشرع الإسلامي علاج أعمال الإنسان في خطوط عريضة وفق القرآن والسنة، وجعلها في محل حكم لها ولهذا ورد الشرع بأوامر ونواه وكلف الإنسان بالعمل للعمل بالمكلف واجتناب النواهي،

وجعل مخالفة هذه الأعمال جريمة لابد لها من عقوبة حتى يأتمر الناس بما أمرهم الله، وقد بين الشرع الإسلامي على أن لهذه الجرائم عقوبات في الدنيا وعقوبات في الآخرة، والله تعالى هو من يعاقب بها المجرم قال تعالى: ﴿ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴾. وقال في محكم آياته" والذين كفروا لهم نار جهنم" وهي عقوبات صريحة واضحة في آيات محكمة " إن المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر"، أما عقوبة الدنيا فقد بينها الله في القرآن والحديث مجملة ومفصلة، وجعل الدولة المسلمة هي من تقوم بها بتنفيذ حدود وما دون الحدود من التعزير والكفارات، وعقوبة الدنيا على ذنب معين من قبل الدولة تسقط عن المذنب عقوبة الآخرة، فتكون هذه العقوبات زواجر وجوابر تزجر الناس عن فعل الذنوب وارتكاب الجرائم والآثام وتجبر عقوبة الآخرة فتسقط عن المسلم عقوبة الاخرة والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله في مجلس:" تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه" فبايعناه على ذلك، وكان من المسلمين الذين يرتكبون الحدود يأتون إلى رسول الله ليوقع عليهم الحد في الدنيا ويتحملون آلامه ليسقط عنهم في الآخرة وهو أشد. (أبو زهرة، 2014)

وجاء في قانون العقوبات في المملكة الأردنية الهاشمية وهي كغيرها من دول العالم وضعت القوانين والحدود الوضعية المستمد من رواد القانون المختصين وقد تم مؤخراً تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 مع التعديل بموجب القانون المؤقت رقم12 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 2010/6/1. قُسم هذا القانون إلى عدد من المواد ضمن الأحكام العامة، حيث جاء في الفصل الأول من القانون الجزائي " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة. وجاء في المادة (7) " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وجاء في الباب الثاني من الأحكام الجزائية الفصل الأول في العقوبات المادة (14) العقوبات الجنائية هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة، كما جاء في المادة (15) العقوبات الجنحية والتي شملت الحبس والغرامة وجاء في المادة (16) العقوبة التكديرية الحبس والغرامة وقد شمل القانون العديد من العقوبات التي لا يمكن حصرها في هذا المبحث. (قانون العقوبات الأردني المؤقت، 2010).

ثانياً- الدراسات السابقة

- **أجرى (الصبحيين والرصاعي، 2018)** دراسة هدفت إلى الكشف عن درجة تحقيق المدرسة ومناهج التعليم للأمن المجتمعي من وجهة نظر القادة التربويين، وتم استخدم المنهج الوصفي المسحي، حيث تطوير مقياس الأمن المجتمعي، وتكونت عينة الدراسة من (112) قائدا مجالين للتقييم (المدرسة – مناهج التعليم)، وتوصلت الدراسة إلى أن الفروق في تقديرات القادة التربويين تبعاً لاختلاف مجال التقييم (المدرسة-مناهج التعليم) ذات دلالة إحصائية ولصالح مناهج التعليم، أي أن القادة التربويين يرون أن مناهج التعليم الأردنية قادرة بشكل كبير على تحقيق الأمن الاجتماعي، بينما تشير تقديراتهم إلى ضعف دور المدرسة الأردنية في تحقيق هذا الأمر، كما أن القادة التربويين تباينت تقديراتهم اتجاه دور المدرسة في تحقيق الأمن الاجتماعي، فتقديرات القادة الذكور أن المدرسة تحقق الأمن الاجتماعي بدرجة أكبر من تقديرات القادة الإناث، في حين تتوافق تقديرات القادة التربويين

اتجاه دور مناهج التعليم، وأوصت الدراسة بعدة توصيات من أبرزها معالجة قيم العمل في المدارس في المملكة الأردنية الهاشمية، وتفعيل قوانين المسائلة.

- **أجرى (الأحول، 2017)** دراسة هدفت إلى الكشف عن مدى تحقق المواصفات اللازمة لمجابهة الإرهاب والتطرف في كتب التربية الإسلامية المقررة على طلاب المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية لعام 2016/2015، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ولتحقيق هذه الغاية تم إعداد قائمة بالمواصفات التي ينبغي توافرها في محتوى الكتب، واستمارة تحليل محتوى، وتوصلت الدراسة إلى عدم توافر معايير ومواصفات مجابهة الإرهاب والتطرف في محتوى الكتابين بشكل مرضٍ، حيث تفاوت تلك المعايير في أعداد تكرارها.
- وهدفت دراسة (حميد، 2017) إلى تعرف دور مناهج التربية الاسلامية والاجتماعية للحد من ظاهرتي التطرف والارهاب عند طلبة المرحلة الثانوية من وجهة نظر مدرسيها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينته من المدرسين الذين يدرسون المناهج الاسلامية والاجتماعية للعام الدراسي(2016-2107) في مديرية تربية نينوى، ولتحقيق هدف البحث تطلب ذلك اعداد اداة (استبانة)، وتوصلت الدراسة إلى نتائج، منها: بلغت نسبة دور مناهج التربية الاسلامية في الحد من ظاهرتي التطرف والارهاب(0.73) وحسب وجهة نظر مدرسيها وهي نسبة جيدة، وبلغت نسبة دور المناهج الاجتماعية في الحد من ظاهرتي التطرف والارهاب(0.71) وحسب وجهة نظر مدرسيها وهي نسبة جيدة.
- **وأجرت (عبدالعال، 2011)** دراسة هدفت تحديد مدى تضمن محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لموضوعات التربية الجنسية في ضوء التصور الإسلامي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتمّ إعداد قائمة بموضوعات التربية الجنسية الواجب تضمينها في محتوى كتب التربية الإسلامية، وبطاقة تحليل محتوى، وأظهرت النتائج أن منهاج التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية بحاجة إلى إثراء مضمون لموضوعات التربية الجنسية، فيما جاءت كتاب التربية الإسلامية للصف الحادي عشر (الجزء الثاني) بنسبة أعلى من محتوى الكتاب(الجزء الأول)، وكتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر.
- **وأجرى سالم (2004)** دراسة هدفت إلى تحليل، وتقويم مناهج الحديث والثقافة الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية للوقوف على مدى قدرة هذه المناهج في وضعها الراهن على مواجهة العولمة بمفاهيمها، وقيمها. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بإعداد أداتين: الأولى أداة تحليل محتوى للمناهج الثلاثة اشتملت على فئات التحليل الأساسية والفرعية، والثانية أداة تقويم اشتملت على قائمة بالمعايير التي ينبغي تقويم المناهج في ضوئها. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: ضعف مناهج الحديث والثقافة الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية في وضعها الراهن على مواكبة العولمة بمفاهيمها وقيمها. فقد خلت من معظم المفاهيم المرتبطة بالعولمة التي احتوتها أداة التحليل، إضافة إلى عدم وجود تأثير مباشر للعولمة بمفاهيمها وقيمها على مناهج الحديث والثقافة الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية.

تعليق على الدراسات السابقة:

هدفت الدراسات السابقة إلى تحليل محتوى التربية الإسلامية في ضوء بعض المتغيرات، مثل متغير الإرهاب والتطرف كدراسة (الأحول، 2017) ودراسة (حميد، 2017)، ومتغير التربية الجنسية، كدراسة (عبدالعال، 2011)، ومواجهة العولمة كدراسة (سالم، 2004)، وتعددت أدوات الدراسة التي استخدمت في الدراسات السابقة، مثل أداة تحليل المحتوى كدراسة (الأحول، 2017)، والاستبانة كدراسة (حميد، 2017)، واتفقت الدراسة الحالية مع

الدراسات السابقة في تحليل كتب التربية الإسلامية، لكنها اختلفت في المعيار الذي يحلل فيه كتاب التربية الإسلامية، واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في الإطار النظري منها، والمنهجية المتبعة في كل منهما، وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تناولت درجة تضمين كتب التربية الإسلامية لصفوف المرحلة الثانوية لأنواع الجريمة.

3- منهجية الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي متخذاً من أسلوب تحليل المضمون أداة ووسيلة معينة للوصول إلى النتائج المرجوة.

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية والتي تضمن (المستوى الأول، والمستوى الثاني، والمستوى الثالث).

أداة الدراسة

قام الباحث ببناء أداة الدراسة حيث تكونت من قائمة تتضمن مجموعة من الجرائم على اختلاف أنوعها، قسّمها الباحث إلى خمسة مجالات أساسية: (الاقتصادية، الجنسية، السياسية، العنف مجتمعية، الإلكترونية)، وتمت الاستعانة في تحديد هذه المجالات والجرائم إلى تقسيمات المحاكم، ووزارة العدل الأردنية الصادرة في تقرير دائرة الإحصاءات العامة لعام 2012، وقد تكونت فقرات الاستبانة من (44) جريمة موزعة على المجالات الخمسة المذكورة سابقاً.

وحدة التحليل:

تم اعتماد الجملة، والفقرة، والفكرة، والمضمون كوحدة للتحليل لكونها مناسبة لطبيعة المادة المراد تحليلها.

صدق الأداة

للتحقق من صدق الأداة تم عرضها على (5) من المحكمين المختصين في مجال القضاء، وفي مجال الفقه، وفي مجال طرق تدريس التربية الإسلامية، وقد تركزت أبرز آراء المحكمين حول الصياغات اللغوية، وإضافة أو حذف بعض الجرائم، إضافة إلى انتماء نوع الجريمة للمجال الذي تنتمي له، وقد تم الأخذ بآرائهم وملاحظاتهم.

ثبات التحليل:

تم التأكد من ثبات التحليل من خـلال ما يلي:

1- قام الباحث بتحليل عينة عشوائية عبارة عن وحدتين دراسيتين لكل مستوى من الكتب المقررة وحدة واحدة.
2- قام محلل آخر مختص بتحليل العينة نفسها.
3- تم استخدام معادلة هولستي Holisti 1984) لحساب الثبات وهي:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{\text{عدد مرات الاتفاق بين المحللين}}{\text{عدد مرات الاتفاق + عدد مرات الاختلاف}} \times 100\%$$

وقد تم حساب معامل الثبات وقد بلغ (84%)، وهي نسبة مقبولة لأغراض البحث العلمي.

المعالجة الإحصائية:

تم استخدام التحليلات الإحصائية المناسبة وهي:

1- التكرارات والنسب المئوية لفقرات الاستبانة ومجالاتها.
2- معادلة هولستي Holisti لحساب معامل الثبات.

4- عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

يعرض الباحث نتائج درجة تضمين كتب التربية الإسلامية لأنواع الجريمة، كما يعرض تفسير النتائج التي تم التوصل إليها باستخدام الأساليب الإحصائية، والتي تم معالجتها بناء على تحليل هذه الكتب، وفيما يلي النتائج:

- **النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الرئيسي: ما درجة تضمين كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية بالمملكة الأردنية الهاشمية لأنواع الجريمة؟**

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسب المئوية للمجالات بشكل عام وكل مجال على حدة، وفيما يلي النتائج:

أولاً- على المستوى الكلي:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لكل مجال في كتاب التربية الإسلامية لمستوياته الثلاثة، والجدول الآتي يبين ذلك:

الجدول (1) التكرارات والنسب المئوية لدرجة تضمين كتب التربية الإسلامية لأنواع الجريمة حسب مجالاتها

الرقم	مجال الجريمة	المجموع	النسبة المئوية	الترتيب
2	الاقتصادي	68	%46	1
1	العنف المجتمعي	29	%20	2
3	الجنسي	24	%16	3
4	السياسي	23	%16	4
5	الإلكتروني	3	%2	5
	المجموع	147	%100	

يتبين من الجدول السابق أن مجموع تكرارات الجرائم بلغت (147) موزعة على المجالات الخمسة، جاء في المرتبة الأولى الجرائم الاقتصادية بتكرار (68) وبنسبة مئوية بلغت (46%)، فيما جاء بالمرتبة الثانية جرائم العنف المجتمعي بتكرار (29) وبنسبة مئوية (20%)، وجاء في المرتبة الثالثة الجرائم الجنسية والجرائم السياسية بنسبة مئوية (16%)، فيما جاءت الجرائم الإلكترونية في المرتبة الأخيرة وبنسبة مئوية (2%) فقط.

ثانياً- على مستوى كل مجال على حده:

1- مجال جرائم العنف المجتمعي

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لكل جريمة على حدة في كل مستوى بالإضافة إلى المجموع العام لهذه الجرائم في هذا المجال، والجدول الآتي يبين ذلك:

الجدول (2) التكرارات والنسب المئوية لدرجة تضمين كتب التربية الإسلامية (المستوى الأول، المستوى الثاني، المستوى الثالث) لجرائم العنف المجتمعي

الرقم	نوع الجريمة	الأول ثانوي	الثاني ثانوي	الثالث ثانوي	المجموع	النسبة المئوية	الترتيب
2	القتل العمد والقصد	2	6	3	11	%38	1
13	العنف اللفظي	1	3	2	6	%21	2
1	الشروع بالقتل	1	1	1	3	%10	3
12	الانتحار	1	2	0	3	%10	3
14	العنف الجسدي	0	2	0	2	%7	4
3	الإيذاء البليغ	1	0	0	1	%3	5
8	البلاغ الكاذب	1	0	0	1	%3	5
9	القتل الخطأ	1	0	0	1	%3	5
11	تعاطي المواد المخدرة	0	1	0	1	%3	5
4	الإنفاق الجنائي	0	0	0	0	%0	-
5	قطع الطريق	0	0	0	0	%0	-
6	اليمين الغموس	0	0	0	0	%0	-
7	العنف باستخدام السلاح	0	0	0	0	%0	-
10	إطلاق العيارات النارية	0	0	0	0	%0	-
	المجموع	8	15	6	29	%100	

يلاحظ من الجدول السابق أن مجموع التكرارات هذا المجال قد بلغت (29)، وجاء في المرتبة الأولى جريمة (القتل العمد والقصد) بتكرار (11) وبنسبة مئوية (38%)، وذلك لخطورة هذه الجريمة ولتهاون كثير من الناس بها في هذا الزمن، وجاء في المرتبة الثانية جريمة (العنف اللفظي) بتكرار (6) وبنسبة مئوية (12%) لارتباط هذه الجريمة بالجريمة السابقة حيث إنها قد تكون مقدمة لها، وجاءت جرائم (الانتحار، والعنف الجسدي، والشروع بالقتل، الخ) بنسب متدنية جداً وبتكرارات قليلة، فيما جاء بعضها بلا تكرار أبداً كجرائم (قطع الطريق، وإطلاق العيارات النارية، واليمين الغموس)..

2- مجال الجرائم الاقتصادية

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لكل جريمة على حدة في كل مستوى بالإضافة إلى المجموع العام لهذه الجرائم في هذا المجال، والجدول الآتي يبين ذلك:

الجدول (3) التكرارات والنسب المئوية لدرجة تضمين كتب التربية الإسلامية (المستوى الأول، المستوى الثاني، المستوى الثالث) للجرائم الاقتصادية

الرقم	نوع الجريمة	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المجموع	النسبة المئوية	الترتيب
2	السرقة	1	10	6	17	%25	1
5	الرشوة	0	4	7	11	%16	2
1	الاحتيال	0	4	4	8	%12	3
9	سرقة السيارات	1	4	2	7	%10	4
8	الشروع بالسرقة	1	2	3	6	%9	5
10	المقامرة	1	4	1	6	%9	5
3	التزوير	1	2	0	3	%4	7
6	الاتجار بالمخدرات	1	4	0	5	%7	6
7	تزوير العقد التجاري	0	3	2	5	%7	6
4	تزييف النقد	0	0	0	0	0.00	-
	المجموع	6	37	25	68	%100	

يلاحظ من الجدول السابق أن مجموع تكرارات المجال الاقتصادي قد بلغت (68) وجاء في المرتبة الأولى جريمة (السرقة) بتكرار (17) وبنسبة مئوية (25%) وقد يعزى ذلك إلى كثرة انتشار هذه الجريمة في الزمن الحالي بصورة كبيرة جداً، وجاء في المرتبة الثانية جريمة (الرشوة) بتكرار (11) وبنسبة مئوية (16%) وذلك للصلة الوثيقة بين هذه الجريمة وجريمة السرقة، وجاءت جرائم (الاحتيال، وسرقة السيارات، والمقامرة، والشروع بالسرقة، والاتجار بالمخدرات، وتزوير العقد التجاري) بتكرارات تراوحت بين (8-5)، وبنسبة تراوحت بين (12%- إلى 7%)، فيما جاءت جريمة (تزييف النقد) بدون أي تكرار.

3- مجال الجرائم الإلكترونية

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لكل جريمة على حدة في كل مستوى بالإضافة إلى المجموع العام لهذه الجرائم في هذا المجال، والجدول الآتي يبين ذلك:

الجدول (4) التكرارات والنسب المئوية لدرجة تضمين كتب التربية الإسلامية (المستوى الأول، المستوى الثاني، المستوى الثالث) للجرائم الإلكترونية

الرقم	نوع الجريمة	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المجموع	النسبة المئوية	الترتيب
3	نشر مواد إباحية	2	0	0	2	%67	1
2	التجسس الإلكتروني	0	1	0	1	%33	2
1	غسيل الأموال عبر الانترنت	0	0	0	0	0.00	-
4	القرصنة الإلكترونية	0	0	0	0	0.00	-
5	السندات والاستثمارات المزورة	0	0	0	0	0.00	-
6	نشر الفيروسات	0	0	0	0	0.00	-

الرقم	نوع الجريمة	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المجموع	النسبة المئوية	الترتيب
7	انتحال شخصية عبر الانترنت	0	0	0	0	0.00	-
	المجموع	2	1	0	3	1.00	

يتبين من الجدول السابق أن مجموع تكرارات الجرائم الإلكترونية جاء متدنياً جداً بتكرار بلغ (3) تكرارات فقط، جاءت فيها جريمة (نشر مواد إباحية) بتكرارين فقط، وجريمة (التجسس الإلكتروني) بتكرار واحد فقط، فيما جاء باقي الجرائم الإلكترونية بدون أي تكرار.

4- مجال الجرائم الجنسية

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لكل جريمة على حدة في كل مستوى بالإضافة إلى المجموع العام لهذه الجرائم في هذا المجال، والجدول الآتي يبين ذلك:

جدول (5) التكرارات والنسب المئوية لدرجة تضمين كتب التربية الإسلامية (المستوى الأول، المستوى الثاني، المستوى الثالث) للجرائم الجنسية

الرقم	نوع الجريمة	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المجموع	النسبة المئوية	الترتيب
6	الزنا	8	3	2	13	%54	1
1	جرائم البغاء	1	6	0	7	%29	2
4	هتك العرض	0	2	0	2	%8	3
2	الاغتصاب	1	0	0	1	%4	4
7	اللواط	0	1	0	1	%4	4
8	السحاق	0	0	0	0	0.00	-
5	التحرش الجنسي	0	0	0	0	0.00	-
3	الخطف	0	0	0	0	0.00	-
9	الاعتداء الجنسي على الأطفال	0	0	0	0	0.00	-
	المجموع	10	12	2	24	1.00	

يلاحظ من الجدول السابق أن مجموع تكرارات الجرائم الجنسية بلغت (24) جاءت فيها جريمة (الزنا) بالمرتبة الأولى وبتكرار (13) وبنسبة مئوية (54%)، فيما جاءت (جرائم البغاء) بتكرار (7) وبنسبة مئوية (29%)، وجاءت جرائم (هتك العرض، والاغتصاب، واللواط) بتكرار واحد فقط، فيما جاءت باقي الجرائم (الاعتداء الجنسي على الأطفال، والسحاق، والخطف، والتحرش الجنسي) بدون أي تكرار على الرغم من خطورة هذه الجرائم وكثرة انتشارها في زمنا الحالي.

5- مجال الجرائم السياسية

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لكل جريمة على حدة في كل مستوى بالإضافة إلى المجموع العام لهذه الجرائم في هذا المجال، والجدول الآتي يبين ذلك:

الجدول (6) التكرارات والنسب المئوية لدرجة تضمين كتب التربية الإسلامية (المستوى الأول، المستوى الثاني، المستوى الثالث) للجرائم السياسية

الرقم	نوع الجريمة	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المجموع	النسبة المئوية	الترتيب
4	الإرهاب	0	0	17	17	0.74	1
3	استثمار الوظيفة	0	2	2	4	0.17	2
1	تسريب وثائق محمية حكومية	0	2	0	2	0.09	3
2	التعدي على القضاة	0	0	0	0	0.00	-
	المجموع	0	4	19	23	1.00	

يتبين من الجدول السابق أن مجموع تكرارات مجال الجريمة السياسية (23)، وجاءت جريمة الإرهاب بالمرتبة الأولى وبفارق كبير عن باقي الجرائم السياسية بتكرار (17) وبنسبة مئوية (74%)، وجاء في المرتبة الثانية جريمة (استثمار الوظيفية) بتكرار (4) وبنسبة مئوية (17%)، وفي المرتبة الثالثة (تسريب وثائق محمية حكومية) بتكرار (2) وبنسبة مئوية (9%)، فيما جاءت جريمة (التعدي على القضاة) بدون تكرارات.

مناقشة النتائج:

أظهرت النتائج المتعلقة بالدراسة أنّ مجموع تكرارات الجرائم الواردة في كتب التربية الإسلامية بلغت (147) تكراراً، موزعة على المستويات الثلاثة، حيث إنّ مجموع التكرارات كلها ليس بالمجموع الكثير خاصة إذا ما قورنت بالدور الذي يمكن أن يقوم به منهج التربية الإسلامية في الحد من الجريمة؛ فهو يؤثر على سلوك الشباب ويقومها بشكل سليم، إضافة إلى أن الخطاب الديني يقع بمكان عند الطالب مما يعني أنه يجب تفعيل دور المنهج بصورة أفضل مما هو عليه الآن.

وجاءت (الجرائم الاقتصادية) في المرتبة الأولى وبنسبة بلغت (46%) من مجموع تكرارات الجرائم بشكل عام، ويمكن أن يعزى سبب تقدم هذا المجال على باقي المجالات إلى أن الكثير من الجرائم الاقتصادية قد ازدادت في العصر الحالي، إضافة إلى أنّ جزء منها لم يكن معروفاً في السابق، فكثرت جرائم السرقة، والاحتيال، وظهرت جرائم الرشوة التي لم تكن سابقاً بهذا الشكل. وجاء في هذا المجال جريمة واحدة لم يكن لها أي تكرار وهي جريمة (تزييف النقد)، ويمكن أن يعزى عدم تضمينها إلى أنها تحتاج إلى مختصين في بيانها، ومن الممكن أن منهج الثقافة المالية للمرحلة الثانوية قد سعى إلى تبينها والحكم الشرعي لها.

وجاء في المرتبة الثانية (العنف المجتمعي)، وبنسبة بلغت (20%) من مجموع تكرارات الجرائم بشكل عام، والناظر إلى الجرائم التي تنتمي لهذا المجال يجد أن النسبة منخفضة خاصة إذا ما قورنت مع النسبة المضمّنة في الكتب، ويمكن أن يعزى ذلك إلى كثرة هذه الجرائم وعدم قدرة الكتب على تضمينها كاملة وبالشكل الكافي، وجاء في هذا المجال انواع من الجرائم لم يكن لها أي تكرار، مثل قطع الطريق، او اليمين الغموس، او العنف باستخدام السلاح، حيث أثبتت النتائج أنّ المنهج لا يعالجها بالشكل السليم على الرغم من أهمية ودور الخطاب الديني في التخفيف منها، وفي المقابل انتشارها على نطاق واسع في مثل هذه الأيام، ويمكن أن يعزى ذلك إلى أنّ بعض كتب التربية الإسلامية في المرحلة الأساسية عالجت مثل هذه الجرائم.

وجاء في المرتبة الثالثة (الجرائم الجنسية)، وبنسبة بلغت (16%) من مجموع تكرارات الجرائم بشكل عام، وهي تعد نسبة متدنية خاصة أنّ المجتمع الذي نعيش فيه يتطلب منا توعية الطلبة لمثل هذه الجرائم نظراً لانتشارها

وخطورتها على المجتمع، وجاء في هذا المجال انواع من الجرائم لم يكن لها أي تكرار، مثل (السحاق، والتحرش الجنسي، والخطف...الخ) وهذا يشير إلى قصور واضح في منهج التربية الإسلامية في معالجته لمثل هذه الجرائم نظراً لخطورتها وانتشارها في المجتمعات العربية والإسلامية وخاصة بما يعرف بالتحرش الجنسي.

وجاء في المرتبة الثالثة أيضاً (الجرائم السياسية)، ونسبة بلغت (16%) من مجموع تكرارات الجرائم بشكل عام، ويمكن أن يعزى ذلك إلى اهتمام مناهج الدراسات الاجتماعية بمثل هذه الجرائم أكثر من مناهج التربية الإسلامية، وجاء في هذا المجال جريمة واحدة لم يكن لها أي تكرار، وهي (التعدي على القضاة)، ويمكن أن يعزى ذلك إلى أنها قد تكون مضمنة في كتب أخرى من نفس المرحلة مثل كتب التربة الاجتماعية.

وجاء في المرتبة الثالثة أيضاً(الجرائم الإلكترونية)، ونسبة بلغت (2%) من مجموع تكرارات الجرائم بشكل عام، وهي نسبة متدنية جداً خاصة إذا ما قورنت مع المجالات الأخرى، ويمكن أن يعزى ذلك إلى حداثة هذه الجرائم وعدم القدرة على تضمينها في المناهج، إلا أنّ هذا لا يعفي مؤلفو مناهج التربية الإسلامية من ضرورة تضمينها نظراً لخطورتها الكبيرة على المجتمع وبخاصة فئة الشباب، وجاء في هذا المجال انواع من الجرائم لم يكن لها أي تكرار، مثل (غسيل الأموال، والقرصنة، ونشر الفيروسات..الخ) وهذا يشير إلى قصور واضح في تبني كتب التربية الإسلامية مثل هذه الجرائم للحد منها، لما لها من خطورة على أمن المجتمع، ولأهمية تبصرة الطلبة بها، وهذه الجرائم أصبحت تشكل خطراً على المجتمع، كما الجرائم الأخرى تشكل خطراً، مما يعظم مسؤوليات المنهج ويجعل من مهماته أن يحارب مثل هذه الجرائم ويغرس عند الطالب كرهه لمثل هذه الأعمال التي تضر بالأفراد، والمجتمع ككل.

إن المجتمع الآن بحاجة إلى أن تتكاثف جميع المناهج وبالأخص مناهج التربية الإسلامية لتعمل على تربية النشء الصالح القادر على تحمل مسؤولياته، ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا من خلال تطوير هذه المناهج لتتماشى مع الواقع الذي نعيش، ويمكن هنا أن نوجه انتقاداً صريحاً للمنهج الحالي في أنه يركز على قضايا قديمة جداً باتت غير موجودة في واقعنا الحالي، وفي نفس الوقت يُغفل مثل هذه القضايا الخطيرة التي مزقت المجتمع ولا زالت تمزق فيه وتعمل على تدميره، فالجرائم الإلكترونية خير دليل على ذلك، وتقع مسؤولية محاربتها أولاً على التربية والتعليم ممثلة بالمناهج؛ فولي أمر الطالب قد لا يعرف ما هي هذه الجرائم أصلاً؛ إذن المسئولية الأولى والأخيرة تقع على عاتق التربية والتعليم في مناهجها، وفي معلميها وسياساتها كلها.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (الأحول، 2017) التي أظهرت عدم توافر معايير ومواصفات مجابهة الإرهاب والتطرف في محتوى الكتابين بشكل مرضٍ، كما تتفق مع دراسة (حميد، 2017) التي أظهرت أن منهاج التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية بحاجة إلى إثراء مضمون لموضوعات التربية الجنسية، وتختلف نتائج هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (الصبحين والرصاعي، 2018) التي أظهرت أن القادة التربويين يرون أن مناهج التعليم الأردنية قادرة بشكل كبير على تحقيق الأمن الاجتماعي، ويمكن أن يعزى الاختلاف إلى اختلاف أداة الدراسة في كلتا الدراستين، حيث استخدمت هذه الدراسة الاستبانة، أما الدراسة الحالية فقد استخدمت تحليل المحتوى.

التوصيات والمقترحات

في ضوء النتائج التي توصلت لها الدراسة يوصي الباحث ويقترح بما يلي:

1- ضرورة دمج مفاهيم الجريمة الإلكترونية بشكل أكثر في مناهج التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية في مدارس المملكة حتى تتماشي هذه المناهج مع متطلبات العصر وتتجاوز خطورته.

2- العمل على إضافة الكثير من الجرائم في مناهج التربية الإسلامية مثل جريمة التعدي على القضاة، والتحرش الجنسي، والخطف، واطلاق العيارات النارية، لما لها من أهمية في تهذيب الطلبة وتوعيتهم.

3- دعوة القائمين على تأليف مناهج التربية الإسلامية إلى تضمين أكبر قدر ممكن من مفاهيم الجريمة في كتب التربية الإسلامية من خلال إعادة بنائها أو تطويرها بما يتناسب مع ذلك.

4- الاهتمام ببعض الجرائم التي ضُمنت بشكل قليل جداً على الرغم من خطورتها، مثل: جريمة الاغتصاب، والتجسس الإلكتروني، والبلاغ الكاذب.

قائمة المراجع

اولاً- المراجع بالعربية

- أبو زهرة، محمد، (1988)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد، (2014). الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، بقلم: حمادي أنوار، مؤسسة دراسات وأبحاث.
- الأحوال، أحمد سعيد. (2017) مناهج التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية ودورها في مجابهة الإرهاب والتطرف، المجلة التربوية، العدد (29).
- البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت256هـ)، (1989)، صحيح الإمام البخاري، فتح الباري، تحقيق ابن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحسنيه، سعيد علي، (2005). دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
- حمزة، أحمد عبدالكريم. (2010)، كيف نربي أبناءنا، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حميد، صدام. (2017) دور مناهج التربية الاسلامية والاجتماعية للحد من ظاهرتي التطرف والارهاب عند طلبة المرحلة الثانوية من وجهة نظر مدرسيها، المؤتمر الأكاديمي الدولي الثامن عشر، جامعة إسطنبول 25-26 أكتوبر.
- الخليفة، حسن جعفر. (2014). مدخل إلى المناهج وطرق التدريس، الطبعة الثامنة، الرياض، مكتبة الرشد.
- خليل، عدلي، (2006) جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة.
- دائرة الإحصاءات العامة (2018) الكتاب الإحصائي السنوي الأردني، دائرة الإحصاءات العامة، العدد 69، عبر الرابط الإلكتروني http://dosweb.dos.gov.jo/databank/yearbook/YearBook_2018.pdf
- الرواضية، صالح. (2000). مقارنة المستويات المعرفية لأسئلة كتب الدراسات الاجتماعية للصف الثاني الثانوي الأدبي في الأردن خلال الفترتين 1976-1996 و1996-1999م. دراسة تحليلية، مؤتة للبحوث والدراسات، ع3، م15.
- الزبن، إبراهيم والطريف، غادة، (2007). الخوف من جرائم الجوال، ندوة المجتمع والأمن، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، 5 أبريل.
- الزعبي، أحمد شحادة (2011) منهج الإسلام في محاربة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56: 33-83.
- سالم، محمد (2004) دراسة تحليلية تقويمية لمناهج الحديث والثقافة الإسلامية الثانوية في المملكة العربية السعودية في ضوء مفاهيم العولمة وقيمها، دراسة مقدمة إلى ندوة العولمة وأولويات التربية، التي تنظمها كلية التربية، جامعة الملك سعود خلال الفترة من 1425/2/28.27هـ، الموافق 2004/4/18.17م.
- سعد، أحمد الضوي. (2004). الواقع الحالي لمحتوى مناهج التربية الدينية الإسلامية بالتعليم العام في ضوء المعايير القومية للتعليم، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع (126)، المجلد (2).

- الصبحيين، عيد والرصاعي، محمد. (2018). درجة تحقيق المدرسة ومناهج التعليم للأمن المجتمعي من وجهة نظر القادة التربويين، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (45)ن العدد (4)، ص191-203.
- عبدالعال، أسمهان عطوة. (2011). مدى تضمن محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية لموضوعات التربية الجنسية في ضوء التصور الإسلامي لها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- عبدالله، نوري سعدون (2011) العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية،عدد1، 132-159.
- العقيل، عقيل بن عبدالرحمن. (2015). طريقة الإسلام في مكافحة الجريمة، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 34، ع393، ص120-125.
- علي، سعيد إسماعيل. "التعليم الثانوي إلى أين؟ مجلة دراسات تربوية، مجلد 9، جزء 27، 1991م.
- عودة، عبدالقادر، (2001)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العياصرة، وليد. (2010). التربية الإسلامية واستراتيجيات تدريسها وتطبيقاتها العلمية، عمان: دار المسيرة للنشر .
- الغزالي، أبو حامد (د.ت) المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- المخلافي، عبدالسلام قاسم. (2006). منهج الثقافة الإسلامية لطلاب الجامعات اليمنية في ضوء حاجاتهم ومتطلبات عصر العولمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- مرسي، عبدالباسط السيد. (2010). الوقاية من الجريمة في ضوء تعاليم الإسلام، جمعية الثقافة من أجل التنمية، مركز دراسات التراث وتحقيق المخطوطات، مجلد 1، ع3، ص165-225.
- المركز الوطني لتطوير المناهج، (2019). الإطار العام للمناهج الأردنية، متوفر عبر الرابط الإلكتروني https://drive.google.com/file/d/1AqTGkHqw6ky5RIPTp0O0Tz9ZVHgksofX/view
- وزارة التربية والتعليم، (2013). الإطار العام والنتاجات العامة والخاصة للتربية الإسلامية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، متوفر عبر الرابط الإلكتروني https://drive.google.com/file/d/1AqTGkHqw6ky5RIPTp0O0Tz9ZVHgksofX/view
- وزارة العدل الأردنية؛ قانون العقوبات الاردني المؤقت رقم12 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسمية رقم5034 بتاريخ2010/6/1.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية:

- Vladimir Golubev, (2007) Criminal in Computer Related Crimes, Computer Crime Research center, http://www.polcyb.org,12/10/2009.